مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي
المجلد: 02 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 19 -31

الإشكالات القانونيّة والعمليّة
لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة

Legal and Practical Problems with the Crime of Encroachment on State-owned Agricultural Land

تاريخ الإرسال: 2021/11/27 تاريخ القبول: 2022/02/08

ط. د بلعقون محمّد الصّالح*
كلّيّة الحقوق- جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة
m.belagoune@univ-alger.dz

ط. د طيري صالح
كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة- جامعة سكيكدة
Salahtairi34@gmail.com

ملخّص:

تثير المادّة 386 من قانون العقوبات بعض الإشكالات القانونيّة الّتي من شأنها التّأثير على استقرار العمل القضائيّ، وإلى جانب ذلك رسم كلّ من القضاء والعمل الإداريّ إجراءات سابقة للمتابعة الجزائيّة لم تنص عليها المادّة ذاتها.

من هذا المنطلق استهدفت هذه المساهمة عرض مختلف الإشكالات الّتي تثيرها المادّة 386 المذكورة وبيان شدّة تأثيرها على تأرجح العمل القضائيّ، كما استهدفت توضيح خصوصيّات العمل الّذي دأبت عليه مختلف الجهات القضائيّة ومديريّات أملاك الدّولة حول الشّروط والإجراءات السّابقة لقيام جريمة التّعدّي، وتأثير ذلك على الغاية التّشريعيّة.

وقد توصّلت الدّراسة إلى نتيجة جوهريّة مفادها أنّ مختلف الإشكالات القانونيّة والعمليّة الّتي تثيرها جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة من شأنها أن تعطّل الغاية التّشريعيّة وتؤثّر سلبا على استقرار العمل القضائيّ.

الكلمات المفتاحيّة: جريمة التّعدّي؛ الأراضي الفلاحيّة؛ أملاك الدّولة.

***Abstract*:**

Art. 386 of the Penal Code gives rise to legal problems affecting the stability of judicial work, in addition to the establishment by the judiciary and the administration procedures that precede the prosecution of the violator, which are not provided for in the article .

This contribution is therefore intended to present the problems of Article 386 and its impact on judicial work and to clarify the specifics of the work of the judiciary and state property directorates on pre-criminal conditions and procedures.

The study came to the fundamental conclusion that the legal and practical problems of the crime of encroachment on state agricultural land would disrupt the legislative purpose and adversely affect the stability of judicial work.

***Keywords**: Trespassing offense; agricultural land; State property.*

*- المؤلف المراسل

مقدمـة:

تصنّف الأملاك العقاريّة الفلاحيّة إلى أملاك وطنيّة وأملاك خاصّة وأملاك وقفيّة، وتندرج الأراضي الفلاحيّة المذكورة في الصّنف الأوّل ضمن الأملاك الخاصّة التّابعة للدّولة بما فيها أراضي العرش ذات الطّابع الزّراعيّ، وهي - على اختلاف أصنافها الطّبوغرافيّة- وسيلة إنتاج ذات أهمّيّة اقتصاديّة ووظيفة اجتماعيّة، إذ تشكّل قاعدة صلبة يرتكز عليها اقتصاد البلاد ومصدرا حيويّا لبعث الأنشطة الفلاحيّة؛ كونها تخلق محتوى اقتصاديّ ومخزون غذائيّ يتحقّق به الأمن الغذائيّ المستدام.

من هذا المنطلق وجب توفير حماية قصوى للأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة والمحافظة عليها للأجيال القادمة، لا سيما أمام الاستيلاء والتّعدّي المتكرّرين عليها من قبل الأفراد حيث يشهد الواقع تفاقم ظاهرة عشوائيّة البناء وتوسّع المدّ العمرانيّ الفوضويّ على حساب انحسار مجالها واستنزاف رقعتها المحدودة، ظنّا من المعتدين عليها بإمكانيّة تسوية وضعيّتهم في إطار قوانين التّسويّة، فضلا عن انتشار ظاهرة التّعامل في الأراضي الفلاحيّة من نوع عرش بعقود عرفيّة لرسوخ قناعة لدى حائزيها بأحقّيّتهم في تملّكها والتّصرّف فيها.

بهذا الصّدد أوجب المؤسّس الدّستوريّ على كلّ مواطن أن يحمي مصالح المجموعة الوطنيّة وأن يحترم ملكيّة الغير، ووضع على عاتق الدّولة حماية الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، كما تكفّل قانون العقوبات وقانون الأملاك الوطنيّة بوضع أحكام جزائيّة ردعيّة تعضيدا لصور الحماية الأخرى المعروفة، في محاولة لضمان حماية فعّالة لهذه الأراضي من مختلف صور التّعدّي والمحافظة عليها للأجيال القادمة في إطار تحقيق الأمن الغذائيّ المستدام.

وقد أولت الإدارة المركزيّة للأملاك الوطنيّة على طرف آخر أهمّيّة بالغة للممتلكات العقاريّة بما في ذلك الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة، ووضعت تعليمات ومذكّرات تهدف من خلالها إلى إضفاء حماية جزائيّة فعّالة عليها؛ لتؤدّي وظيفتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة المنوطة بها، كما أنّ للقضاء هو الآخر دور هامّ في تكريس الحماية الجزائيّة اللّازمة لهذه الأراضي وفق مبادئ وشروط خاصّة.

وعلى الرّغم من صراحة المادّة 386 من قانون العقوبات بخصوص قيام جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، إلّا أنّ إدارة أملاك الدّولة وبتوجيهات من المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة تسلك في الواقع إجراءات خاصّة قبل المتابعة القضائيّة، كما دأب العمل القضائيّ - تكريسا لاجتهادات المحكمة العليا- على اشتراط صدور حكم مدنيّ نهائيّ يقضي بطرد المتعدّي ثمّ عودة هذا الأخير إلى التّعدّي بعد عمليّة التّنفيذ لتقوم الجريمة.

تأسيسا على كلّ ما سبق يظهر أنّ موضوع هذه الورقة يأتي على قدر كبير من الأهمّيّة؛ ذلك أنّ الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة تعدّ حجر الزّاوية في المجتمع لارتباطها القويّ بالشّأن الاقتصاديّ وبالحياة الاجتماعيّة للإنسان وبوجوده ويكفي تدليلا على ذلك إقرار القانون بالأهمّيّة الاقتصاديّة والوظيفة الاجتماعيّة لهذه الأراضي فضلا عن الخطاب الرّسميّ للدّولة واهتمامها المتزايد بالقطاع الفلاحيّ ومحاولاتها الحثيثة لحماية الأراضي الفلاحيّة من شتى صور التّعدّي عليها.

في ضوء ما سبق تثير هذه الورقة إشكاليّة تتعلّق **بمدى تأثير الإشكالات القانونيّة والعمليّة الّتي تثيرها جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة**

على استقرار العمل القضائيّ وتحقيق الغاية التّشريعيّة من وضع الأحكام القانونيّة النّاظمة لهذه الجريمة؟

عطفا على ما تقدّم يبدو أنّ محاولة الإحاطة بالموضوع ومعالجة إشكاليّته، يقتضيان منّا عقد مضامينه بالدّراسة والتّحليل في محورين، نبدأ في خطوة أولى بعرض الأحكام القانونيّة لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة (**المحور الأوّل**)، وننتقل في خطوة ثانية إلى عرض التّطبيقات العمليّة لهذه الجريمة (**المحور الثّاني**).

المحور الأوّل: الأحكام القانونيّة لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة

وضع المؤسّس الدّستوريّ على عاتق الدّولة واجب السّهر على حماية الأراضي الفلاحيّة التّابعة لأملاكها الخاصّة[1] وأسند لها مهام تسييرها وفقا للقانون[2]، وتعضيدا لهذه الحماية ألزم الأفراد بحماية مصالح المجموعة الوطنيّة واحترام ملكيّة الغير[3] مثلما ضمن لهم بالمقابل حماية ممتلكاتهم الخاصّة[4].

وتجسيدا للحماية الدّستوريّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة[5]، تكفّلت قوانين خاصّة بتجريم فعل التّعدّي على هذه الأراضي فضلا عن تجريمها للأفعال الّتي من شأنها الإضرار بالأملاك السّطحيّة للمستثمرات الفلاحيّة كالمنتجات والمحاصيل والأغراس ومختلف أدوات الزّراعة والمباني والحظائر والمنشآت المقامة على هذه المستثمرات.

تضمّن القانون رقم 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة المعدّل والمتمّم[6] أحكاما جزائيّة في هذا الشّأن، وأحال مسألة العقاب على كلّ أنواع المساس بالأملاك الوطنيّة إلى قانون العقوبات.

وبالرّجوع إلى قانون العقوبات[7] نجده يتضمّن نصوصا خاصّة يجرّم من خلالها ويعاقب على أفعال الإضرار بالأملاك السّطحيّة للأراضي الفلاحيّة كفعل وضع النّار عمدا في الحقول والمزروعات والأشجار ومختلف المحاصيل القائمة أو الموضوعة في أكوام أو في حزم، وقرّر لذلك عقوبة السّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[8]، وإذا كانت الأراضي الفلاحيّة ملكا للدّولة تطبّق عقوبة السّجن المؤبّد على القائمين بالأفعال المنوّه عنها[9].

عطفا على ما تقدّم جرّم القانون ذاته أفعالا أخرى وأقرّ عقوبات ردعيّة تتناسب وخطورتها، كفعل تخريب المحاصيل القائمة والأغراس[10] وإطلاق المواشي في أراض فلاحيّة مملوكة للغير سواء كانت مبذورة أو بها محاصيل، وجرّم كلّ إتلاف أو كسر لأدوات الزّراعة أو حظائر المواشي وغيرها[11]، فضلا عن تجريم فعل إلغاء أنصاب الحدود بين الأراضي الفلاحيّة[12] واقتلاع أو تخريب الأشجار لإهلاكها وقطع الحشائش أو البذور النّاضجة أو الخضراء المملوكة للغير، علاوة على فعل إغراق أرض الغير[13].

ومن الأهمّيّة بمكان أن نشير إلى أنّ المشرّع الجزائيّ أفرد نصّا عامّا ضمن قانون العقوبات يتعلّق بالتّصدّي لجرم التّعدّي على الأملاك العقاريّة بما في ذلك الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة، الفعل الّذي يشكّل جنحة ضدّ الأموال[14] المنصوص والمعاقب عليه بالمادّة 386، وهو النّصّ الّذي آثرنا البحث فيه وعرض إشكالاته وفق ما يسمح به المجال.

تنصّ المادّة 386 من قانون العقوبات على أنّه: **(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كلّ من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التّدليس.**

وإذا كان انتزاع الملكيّة قد وقع ليلا بالتّهديد أو العنف أو بطريقة التّسلّق أو الكسر من عدّة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبّأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج).

من خلال استقراء نصّ المادّة 386 يبدو بوضوح أنّ الجريمة موضوع البحث لا تقوم من النّاحية القانونيّة إلّا إذا كان محلّها ملكا عقاريّا، وهو في هذا المقام الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة **(أوّلا)**، كما لا تقوم هذه الجريمة طبعا إلّا إذا تحقّقت أركانها **(ثانيا)**.

أوّلا: موضوع جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة:

تتحقّق جريمة التّعدّي محلّ الدّراسة عندما يكون محلّها عقارا **(1)** شريطة أن يكون هذا العقار مملوكا للغير **(2)**، غير أنّ نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات في هذا الشّأن يثير في الحقيقة إشكالات قانونيّة أثّرت ولا تزال تؤثّر سلبا على استقرار العمل القضائيّ، مثلما سنقف عليه تاليا.

1: أن يكون محلّ الجريمة عقارا:

لا شكّ أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات تطبّق على جميع الأصناف القانونيّة للأملاك العقاريّة المحدّدة في المادّة 23 من قانون التّوجيه العقاريّ[15] أي تطبّق على العقارات المملوكة للخواصّ والعقارات الوقفيّة والعقارات المملوكة للمجموعة الوطنيّة، وتبعا لذلك يمكن أن يكون موضوع أو محلّ هذه الجريمة أرضا فلاحيّة مملوكة للدّولة أو جزءً منها تمّ التّعدّي عليه من قِبل الغير.

وتُعدّ الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة عقارات بطبيعتها تشملها أحكام المادّة 683 من القانون المدنيّ[16]، ذلك أنّها مستقرّة وثّابتة في حيّزها ولا يمكن نقلها أو فصلها عن ذلك الحيّز دون تلف[17] كما تأخذ الحكم نفسه المباني والمنشآت المشيّدة عليها كمخازن التّبريد ومختلف المستودعات والعنابر علاوة على الأشجار والأغراس المتأصّلة فيها.

ومن نافلة القول أن تشمل أحكام المادّة 386 قانون عقوبات الأراضي الفلاحيّة والمباني والمنشآت المشيّدة عليها والأشجار والأغراس المتأصّلة فيها باعتبارها عقارات بطبيعتها.

ومن الأهمّيّة بمكان أن نتوقّف عند مسألة غاية في الأهمّيّة، تتعلّق بالعقارات بالتّخصيص، حيث نرى أنّ جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة لا تطبّق على العقارات بالتّخصيص، بل تطبّق عليها أحكام جريمة السّرقة المنصوص عليها في المادّة 350 من قانون العقوبات.

مع العلم أنّ البعض[18] يرى أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات تشمل العقارات بطبيعتها والعقارات بالتّخصيص معا، ولا مجال للبحث عن طبيعة العقار المحمي في هذه الجريمة من حيث كونه عقارا بطبيعته أو عقارا بالتّخصيص، طالما أنّ العقار بالتّخصيص الّذي هو في أصله مال منقول وضع لخدمة العقار بطبيعته وصار لصيقا به ولا يمكن الفصل بينهما، ومن ثمّ فإنّ الاعتداء الّذي يقع على أحدهما يمتدّ ليشمل الآخر.

ومن وجهة نظرنا فإنّ العقارات بالتّخصيص لا تلتصق بالضّرورة مع العقارات بطبيعتها لدرجة عدم إمكانيّة الفصل بينهما، بل تعتبر عقارات بالتّخصيص المنقولات الموضوعة من قِبل صاحب حقّ الامتياز الفلاحيّ رصدا على خدمة الأرض الفلاحيّة أو لاستغلالها، وهذه الأخيرة هي في أصل طبيعتها منقولات أخذت حكم العقارات؛ كون العقار لا يؤدّي دوره بدونها بالنّظر لما أعدّت له.

كما يرى البعض[19] أنّ التّجريم المنصوص عليه في المادّة 386 من قانون العقوبات يتمثّل في جنحة سرقة شيء خلسة غير مملوك للجاني، وذلك وفق أحكام المادّة 350 من القانون نفسه، وما دام أنّ سرقة مال منقول خلسة أو بطريق التّدليس الّذي يعتبره القانون عقارا بالتّخصيص هو الرّكن الوحيد الّذي تعاقب عليه المادّة 386 المذكورة، فإنّ التّعدّي على العقارات بطبيعتها تبقى من اختصاص القاضي المدنيّ.

وعلى خلاف الرّأيّين السّابقين، نرى أنّ جريمة التّعدّي على الأملاك العقاريّة وفق المادّة 386 من قانون العقوبات يكون محلّها العقارات بطبيعتها دون العقارات بالتّخصيص، إذ الأمر يختلف في المجال الجزائيّ عنه في المدنيّ لا سيما فيما يتعلّق بالحجز.

وممّا يؤيّد قولنا هذا أنّ الأدوات الزراعيّة باعتبارها عقارات بالتّخصيص تطبّق عليها أحكام السّرقة وليس أحكام جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة، وممّا يدلّل على هذا القول أنّ المادّة 361 من قانون العقوبات تعاقب على سرقة أدوات الزّراعة وعلى الشّروع في ذلك، ولما لايوسّع المشرّع الجزائيّ من مجال التّجريم في هذا النّصّ ليشمل على سبيل المثال مضخّات الآبار ومعدّات السّقي المرتبطة بها، إضافة إلى الآلات والأدوات اليدويّة والميكانيكيّة المخصّصة لخدمة أو استغلال الأرض الفلاحيّة وكلّ منقول بطبيعته رصد على خدمة عقار فلاحيّ وكان بالإمكان انتزاعه ونقله دون تلف.

2: أن يكون العقار مملوكا للغير (الدّولة):

يبدو جليّا أنّ المادّة 386 من قانون العقوبات اشترطت لقيام جرم التّعدّي أن يكون العقار مملوكا لغير المعتدي، وبإسقاط هذا الشّرط على الأراضي الفلاحيّة موضوع البحث وجب أن يكون العقار المعتدى عليه ملكا للدّولة، غير أنّه بالرّجوع إلى نصّ المادّة نفسه المحرّر باللّغة الفرنسيّة يستشفّ منه أنّه يقصد الحيازة وليس الملكيّة، وهو في الحقيقة النّصّ السّليم والّذي لا يطرح إشكالات في الواقع العمليّ ولا يؤثّر على العمل القضائيّ وتأرجح أحكامه.

والواقع أنّ الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة يمكن أن تكون أراض ممنوحة في إطار الامتياز تكون مستغلّة من طرف المنتجين الفلاحيّين، أو تكون أراض متوفّرة، ففي الحالة الأولى ليس لأعضاء المستثمرات الفلاحيّة الصّفة في تقديم شكوى بالتّعدّي طبقا لحرفيّة نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات المحرّر باللّغة العربيّة وهو النّصّ الرّسميّ أمّا الحالة الثّانية فلا إشكال فيها طالما أنّ الملكيّة تعود للدّولة فالصّفة في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميّا تكون لوزير الماليّة ممثّلا بمدير أملاك الدّولة، وذلك لعدم توافر صفة الضّبطيّة القضائيّة في مصالح أملاك الدّولة.

وقد تأرجح العمل القضائيّ تبعا لما تقدّم بين من يقيم جرم التّعدّي على أساس الملكيّة وبين من يقيمه على أساس الحيازة، وهي الحيازة العرضيّة في مقام بحثنا هذا وليست الحيازة الاستحقاقيّة، حيث ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها[20] إلى أنّ إدانة الطّاعنين بجنحة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة دون أن يكون الشّاكي مالكا حقيقيّا للعقار، تعتبر خطأ في تطبيق القانون.

أمّا الاتّجاه الحديث للمحكمة العليا فيذهب إلى إمكانيّة تطبيق المادّة 386 من قانون العقوبات على فعل انتزاع الحيازة خلسة أو عن طريق التّدليس ولم يتقيّد بحرفيّة نصّ المادّة 386 المحرّر باللّغة العربيّة لتحقّق جرم التّعدّي، ومن التّطبيقات القضائيّة في هذا الشّأن القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 26 جويلية 2000 الّذي

اعتبر أنّ الحيازة الهادئة في حدّ ذاتها تمنح حقوقا مكتسبة للطّرف المتواجد على الأرض محلّ النّزاع وأنّ جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة تقوم بمجرّد وقوع انتزاع العقار خلسة أو بطريق التّدليس، بغضّ النّظر عن أمر ثبوت الملكيّة من عدمه[21]، وهو ما تمسّكت به المحكمة العليا في قرار آخر بتاريخ 3 سبتمبر 2003[22].

غير أنّ المحكمة العليا اتّجهت اتّجاها عكسيّا لاجتهاداتها السّابقة، حيث اعتبرت في قرار آخر لها[23]، أنّه لا يجوز لأيّ شخص حتّى ولو كان له سند ملكيّة، أن يتعدّى على أرض في حيازة شخص آخر تطبيقا لمبدأ حماية الحيازة، إلى أن ذهبت المحكمة العليا صراحة في قرار لها[24] اعتبرت فيه أن المقصود بعبارة العقار المملوك للغير الواردة في المادّة 386 من قانون العقوبات، ليس ملكيّة العقار فقط وإنّما الحيازة كذلك.

وهذا الاتّجاه الأخير هو الّذي يستحقّ التّأييد لذلك نقترح على المشرّع تعديل المادّة 386 من قانون العقوبات باستبدال لفظ "الملكيّة" بلفظ "الحيازة"، وإلى تحقّق ذلك نقترح على المحكمة العليا أن تعمل على توحيد العمل القضائيّ الّذي هو من صميم مهامها، وذلك بالاكتفاء باشتراط الحيازة لقيام جريمة التّعدّي دون اشتراط الملكيّة، لا سيما إذا علمنا أنّ الحيازة في أراضي الملكيّة الخاصّة خصّها قانون التّوجيه العقاريّ بأحكام تجعلها كالملكيّة تقريبا.

ثانيا: أركان جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة:

واضح أنّ أركان جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة – في ضوء المادّة 386 من قانون العقوبات- تتمثّل في وجود فعل الانتزاع وهو الرّكن الماديّ لها وضرورة توافر القصد الجنائيّ وهو ما يشكّل ركنها المعنويّ.

وأمّا القول بأنّ لهذه الجريمة أركان خاصّة إلى جانب الأركان العامّة المعروفة في كلّ جريمة، فهو قول يجانب الصّواب، ذلك أنّ عنصر الخلسة (الخِفية) أو التّدليس (الغشّ) ليسا إلّا صفتين في فعل الانتزاع وليسا عنصران مستقلّان عنه[25].

1: الرّكن الماديّ لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة:

يعد فعل الانتزاع سلوكا إجراميّا يشكّل الرّكن الماديّ لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة، وهو عمل إيجابيّ يقترفه المعتدي يجعله يحتلّ الأرض الفلاحيّة المنتزعة دون وجه حقّ ويسيطر عليها سيطرة ماديّة فعليّة، كأن يقوم بحرثها على سبيل المثال دون سند يخوّله استعمالها والانتفاع بها، ولاكتمال تحقّق الرّكن الماديّ لقيام هذه الجريمة، وجب أن يقترن فعل الانتزاع بعنصر الخلسة أو بعنصر التّدليس.

ويمكن تعريف الخلسة بأنّها صورة الفعل الّذي يقوم به الجاني ويؤدّي إلى الاستيلاء على مال الغير بدون علم أو رضا صاحب العقار، فالخلسة هي القيام بفعل الانتزاع خفية؛ أي بعيدا عن أنظار المالك وعلمه، وبعبارة أخرى: الخلسة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، فإذا اقترنت الخلسة مع الانتزاع كان المعنى سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته[26].

أمّا التّدليس فهو كلّ احتيال يلجأ إليه الجاني ليظهره بمظهر الحائز أمام النّاس، ويكون الغرض منه تملّك ملك الغير أو على الأقلّ منع الغير من ممارسة حقوقه النّاشئة عن حيازته للعقار محلّ الادّعاء[27].

وفي كلتا الحالتين؛ أي انتزاع العقار خلسة أو عن طريق التّدليس تقوم الجريمة عند دخول الأرض

دون علم صاحبها ورضاه ودون أن يكون للدّاخل الحقّ في ذلك، وحتّى ولو قام الدّاخل بإخبار السّلطات بعد صدور فعل التّعدّي منه، فإنّ ذلك لا ينفي الصّفة الإجراميّة عن هذا الفعل[28]، أمّا إذا تمّ الدّخول إليها بترخيص وبموافقة من المالك (الدّولة) فلا تقوم جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة[29]، كقيام عضو أو أعضاء المستثمرة الفلاحيّة باستعمال الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة والانتفاع بها من خلال حرثها والغرس فيها وزرعها وبذرها والانتفاع بمنتجاتها ومحاصيلها والبناء عليها في إطار زيادة طاقتها الإنتاجيّة وفقا للتّنظيم المعمول به.

ولا يغيب عن الذّهن أنّ اقتران فعل الانتزاع بظروف حدّدتها المادة 2/386 من قانون العقوبات، كظرف اللّيل، التّهديد، العنف، الكسر حمل السّلاح وظرف التّعدّد بالقوّة، من شأنه أن يشدّد من العقوبة المقرّرة في الفقرة الأولى من المادّة المذكورة.

2: الرّكن المعنويّ لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة:

لا تتحقّق جريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة وفق الشّروط والأركان السّابق عرضها، بل يشترط لقيامها توافر الرّكن المعنويّ المتمثّل في وجوب توافر القصد الجنائيّ بشقّيه العامّ والخاصّ.

ويقصد بالقصد الجنائيّ العامّ في هذه الجريمة؛ علم الجاني بأنّه ينتزع من الغير عقارا؛ أي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل الانتزاع الّذي يتطلّبه الرّكن الماديّ لهذه الجريمة وأنّ هذا الفعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه، وأنّ فعل الانتزاع الّذي يقوم به واقع على عقار في الحيازة الفعليّة للمجني عليه ومع ذلك تنصرف إرادته إلى فعل الانتزاع هذا بوجه غير قانونيّ مع علمه بماهية فعله.

أمّا القصد الجنائيّ الخاصّ فالمراد منه أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معيّنة من ارتكاب الجريمة، وهو أن يكون لديه لحظة ارتكاب فعل انتزاع العقار من المجني عليه نيّة السّيطرة والاستحواذ على العقار محلّ الاعتداء، أو بعبارة أخرى نيّة منع حيازة العقار بالقوّة إذا لزم الأمر ذلك ولو لم تستعمل القوّة بالفعل[30].

المحور الثّاني: التّطبيقات العمليّة لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة:

نستعرض في هذا المحور الإشكالات العمليّة لجريمة التّعدّي على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة في ضوء حماية الجزائيّة وفقا للعمل الإداريّ **(أوّلا)** والعمل القضائيّ **(ثانيا)**.

أوّلا: الحماية الجزائيّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة على ضوء العمل الإداريّ:

تتعرّض الإدارة لصعوبات كبيرة عندما تسيّر الملك العامّ، لأنّ بعض المواطنين يواجهون التّصوص أو العمل الإداريّ بعناد، ممّا يمسّ مصالح اجتماعيّة مساسا جوهريّا، لذلك يخوّل القانون للإدارة حقّ اتّخاذ الإجراءات الّتي يتطلّبها الموقف حفاظا على المصلحة الاجتماعيّة[31].

وتعدّ الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة أكثر عرضة للاستيلاء والتّعدّي من قبل الأفراد، لا سيما الأراضي الفلاحيّة القريبة من المحيطات الحضريّة والجيوب العقاريّة للأراضي الفلاحيّة الملغى تصنيفها، وذلك بتوسّع المدّ العمرانيّ الفوضويّ على حساب انحسار مجالها واستنزاف رقعتها، فضلا عن التّعدّي على أراضي العرش ذات الطّابع الزّراعيّ والتّعامل فيها وهي أيضا ملك خاصّ

للدّولة، الأمر الّذي جعل المشرّع يمنح الإدارة المكلّفة بالأملاك الوطنيّة بموجب المادّة 134 من القانون رقم 90-30 المتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة المتمّمة بالمادّة 38 من القانون رقم 08-14، حقّ الرّقابة الدّائمة على الأملاك الوطنيّة الخاصّة بما في ذلك الأراضي الفلاحيّة، يمارسها أعوان ذوي كفاءة ومحلّفين حائزين رتبة مفتّش على الأقلّ.

علاوة على ما تقدّم تتدخّل المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة من حين لآخر لتوجيه المديريّات الولائيّة لأملاك الدّولة للعمل على تفعيل الرّقابة على الأملاك العقاريّة لا سيما من طرف مفتّشيّات أملاك الدّولة الموزّعة عبر تراب كلّ ولاية المنوط بها مهام المتابعة الميدانيّة للوقوف على حالات التّعدّي، والحثّ على التّطبيق الصّارم للقانون بالجدّيّة الّتي تتطلّبها حماية الممتلكات العقاريّة التّابعة للدولة في مواجهة مختلف صور الاستيلاء والتّعدّي عليها.

وبهذا الصّدد أصدرت المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة المذكّرة رقم 3752 المؤرّخة في 16 أفريل 2013[32] وكشفت من خلالها عن وجود تعدّ صارخ على الأملاك العقاريّة التّابعة للدّولة أدّى إلى خلق وضعيّات مخالفة للقوانين المعمول بها، كالبناء الفوضوي عليها عبر كامل التّراب الوطنيّ، إضافة إلى بيع بعض الأشخاص للقطع الأرضيّة التابعة للدّولة عن طريق اكتتابات عرفيّة على أساس أنّ هذه الأراضي هي ملك عرش، وتقديم ملفّات إلى الجهات الإداريّة المختصّة في إطار قانون التّسوية رقم 08-15[33] حسب ما يُفهم من المذكّرة ذاتها، ممّا أدّى إلى ضياع الكثير من الأملاك التّابعة للدّولة.

وقد حثّت المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة مديرو أملاك الدّولة من خلال المذكّرة ذاتها على التّنسيق مع السّلطات المحلّيّة ومصالح التّعمير والبناء لإيقاف هذا التّعدّي المستمرّ، واعتمدت في هذا الإطار منهجيّة تشكّل مرجعا أساسيّا لعمل مصالح أملاك الدّولة قبل المتابعة القضائيّة بجرم التّعدّي وأثناءها، تتمثّل هذه المنهجيّة في الجانب العمليّ **(1)** والجانب الإجرائيّ **(2)**.

1: الجانب العمليّ (الميدانيّ):

يتعلّق الجانب الميدانيّ بالوقوف على الوضعيّة الحقيقيّة للممتلكات العقاريّة الفلاحيّة التّابعة للدّولة ويشمل برمجة رؤساء المفتّشيّات لخرجات ميدانيّة منتظمة خلال الشّهر، ومن ثمّ قيامهم بمعيّة رؤساء الأقسام المكلّفين بتسيير أملاك لدّولة والجرد العامّ بمعاينة التّجاوزات وإعداد تقارير وافية بخصوص التّعدّيات.

2: الجانب الإجرائيّ:

يقصد بالجانب الإجرائيّ - وفق المذكّرة رقم 3752 المذكورة أعلاه – اتّخاذ كلّ الإجراءات القانونيّة الّتي من شأنها وقف التّعدّي على الأملاك العقاريّة الفلاحيّة موضوع التّعدّي، وذلك بإتّباع السّبل المتاحة قانونا لمتابعة المعتدين، ويدخل في هذا الجانب مرحلتين سابقتين لمرحلة المتابعة القضائيّة بجرم التّعدّي على الممتلكات العقاريّة الفلاحيّة المملوكة للدّولة، وهما مرحلة الإعذار القانونيّ، وهو - وفق المذكّرة ذاتها- عبارة عن تنبيه لجعل المعتدي يعترف بخطئه ويرجع عن فعلته ويصلح الضّرر الّذي تسبّب فيه، دون اللّجوء إلى متابعة مدنيّة أو جزائيّة ربحا للوقت، ومرحلة تأتي بعد عدم جدوى الإعذار، تتمثّل في إعلام السّلطات المحلّيّة لما تحوزه من صفة الضّبطيّة القضائيّة وذلك لقيام هذه الأخيرة بكلّ إجراء إداريّ من شأنه وقف التّعدّي أو الحدّ منه طبقا للتّشريع والتّنظيم الجاري

بها العمل.

بعد سلوك مصالح أملاك الدّولة لجميع هذه الإجراءات السّابقة وتكون دون جدوى يبقى أمامها أن تلجأ وجوبا إلى المتابعة القضائيّة، وهذه المرحلة بدورها تدخل في الجانب الإجرائيّ المنتهج من قبل الإدارة المركزيّة للأملاك الوطنيّة، الّذي نحن بصدد عرضه، ومفادها إعداد ملفّ وتقديم شكوى لوكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميّا، ذلك أنّ مديري أملاك الدّولة وسِلك المفتّشين التّابعين للمصالح الخارجيّة لإدارة أملاك الدّولة ليس لديهم صفة الضّبطيّة القضائيّة، بل يقع على عاتقهم المتابعة الميدانيّة والرّقابة الدّائمة للممتلكات العقاريّة الفلاحيّة التّابعة للدّولة وتحريك الدّعوى العموميّة بعد إتّباع منهجيّة العمل الإداري المسطّرة من قبل المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة.

تعقيبا على ما تقدّم نقول أنّ عمل إدارة أملاك الدّولة بتوجيه من المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بخصوص معالجة ملفّات التّعدّي على الأملاك العقاريّة بما فيها الأراضي الفلاحيّة، يشكّل من وجهة نظرنا تقليلا للغاية التّشريعيّة من تقرير هذه الحماية لا سيما إذا تمّ تراخي أعوان ومصالح هذه الإدارة في إتّباع وتنفيذ الإجراءات المسطّرة في مذكّرة المديريّة العامّة رقم 3752 المذكورة قبل المتابعة القضائيّة، خصوصا وأنّ النّص القانونيّ الجزائيّ (المادّة 386) لا يشترط إجراءات خاصّة قبل المتابعة القضائيّة.

ثانيا: الحماية الجزائيّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة على ضوء العمل القضائيّ:

بيّنا سلفا أنّ العمل القضائيّ متأرجح في مسألة موضوع الجريمة محلّ البحث، وتحديدا فيما إذا كان العقار المعتدى عليه محلّ ملكيّة أم حيازة، وخلصنا إلى أنّ التّوجّه الحديث للمحكمة العليا يكتفي بالحيازة وفقا لنصّ المادّة 386 من قانون العقوبات الجزائريّ المحرّرة باللّغة الفرنسيّة، لذلك لا داعي لتكرار هذه الجزئيّة في هذا الموضع، بل سنكتفي في هذا الجان ببيان تأرجح المحكمة العليا والعمل القضائيّ عموما حول مسألة جوهريّة شائعة تتعلّق بصدور حكم مدنيّ نهائيّ وتنفيذه وعودة المعتدي بعد ذلك.

1: اشتراط المحكمة العليا صدور حكم مدنيّ نهائيّ وعودة الجاني بعد التّنفيذ:

من المبادئ الثّابتة لدى المحكمة العليا منذ سنوات عديدة، أنّها تشترط لقيام جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة صدور حكم مدنيّ نهائيّ بإخلاء العقار المعتدى عليه، وتنفيذ الحكم وطرد المعتدي، ومن ثمّ يعود هذا الأخير ليعتدي على العقار من جديد وإلّا فلا تقوم الجريمة، وبهذا فإنّنا لا نجد تفسيرا لهذا الاشتراط سوى أنّ المحكمة العليا تنفي صفة التّجريم على الفاعل في الحالة الأولى، وتضفي هذه الصّفة على الفعل المجرّم ذاته إذا وقع للمرّة الثّانية.

ومن بين قرارات المحكمة العليا الّتي اشترطت ذلك والّتي لها وقع كبير على العمل القضائيّ على مستوى المحاكم والمجالس القضائيّة، نذكر قرار المجلس الأعلى الصّادر بتاريخ 21 جانفي 1986[34]، وقرار المحكمة العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1997[35] الّذي نقض قرار مجلس قضائيّ واعتبر جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة غير ثابتة حينما لم يراع قرار المجلس المذكور وجود حكم نهائيّ مدنيّ ضدّ المتّهم بالخروج من الأمكنة ووجود محضر معاينة يثبت بقاء المتّهم فيها رغم التّنفيذ ضدّه، كما أكّد هذا الاتّجاه قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 05 نوفمبر 1997[36] ورد

فيه أنّ من المستقرّ عليه في اجتهاد هذه المحكمة أنّه لقيام جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار نهائيّ ويتمّ تنفيذه بتنصيب الطّرف المدنيّ في ذلك العقار ويتمّ عودة المتّهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التّعدّي بوجوبه عليه، إضافة إلى قرار لها صادر بتاريخ 23 جوان1999[37] اعتبر أنّ القضاء بإدانة المتّهم بجريمة التّعدّي على أساس وجود حكم نهائيّ بالإخلاء وتنصيب صاحب الأرض ووقوع اعتداء من جديد هو قضاء صحيح.

2: تراجع المحكمة العليا عن اشتراط صدور حكم مدنيّ نهائيّ وعودة الجاني بعد التّنفيذ:

يبدو أنّ المحكمة العليا تراجعت عن مبدأ الاشتراط السّابق ذكره، وعمدت حديثا في قرار لها صادر سنة 2010[38] إلى نفي اشتراط حكم مدنيّ ناطق بطرد التّعدّي وعودة الفاعل إلى التّعدّي حيث ورد في إحدى حيثيّاته أنّ ذلك لا يستقيم ونصّ المادّة 386 من قانون العقوبات الّتي لم تشترط لقيام جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة أن يكون مالك العقار المعتدى عليه قد تحصّل على حكم مدنيّ بطرد المعتدي، وتمّ تنفيذ هذا الحكم وعاد المعتدي مجدّدا إلى العقار، بل نصّت المادّة المذكورة على عقاب كلّ معتدي على العقار المملوك للغير خلسة أو عن طريق التّدليس.

والحقيقة أنّ هذا القرار يعتبر خطوة شجاعة لتطبيق صحيح القانون، وهو قرار يستحقّ التّأييد لالتزامه بمبدأ الشّرعيّة الجنائيّة، لذا وجب على قضاة الجنح على مستوى المحاكم والمجالس القضائيّة أن يسهروا على العمل في ضوئه طالما يشكّل تطبيقا سليما للمادّة 386 من قانون العقوبات، ما عدا جزئيّة وردت فيه تتعلّق بوجوب أن يكون الضّحيّة في هذه الجريمة مالكا للعقار المعتدى عليه، في حين الصّحيح أنّ حيازة العقار أيضا تكفي لقيام جريمة التّعدّي.

خاتمة:

توصّلنا من خلال البحث في موضوع هذه الدّراسة إلى أهمّ النّتائج الآتية:

- أنّ تعدّي الغير على الأراضي الفلاحيّة المملوكة للدّولة أو على جزء منها، يستوجب تطبيق المادّة 386 من قانون العقوبات على غرار جميع الأصناف القانونيّة للأملاك العقاريّة المحدّدة في المادّة 23 من قانون التّوجيه العقاريّ.

- كما توصّلنا من خلال البحث إلى رأي خاصّ خالفنا به آراء أخرى، مفاده أنّ جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة لا تطبّق على العقارات بالتّخصيص بل تطبّق عليها أحكام جريمة السّرقة المنصوص عليها في المادّة 350 من قانون العقوبات.

- أنّ نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات المحرّر باللّغة الفرنسيّة يستشفّ منه أنّه يقصد الحيازة وليس الملكيّة، وهو في الحقيقة النّصّ السّليم والّذي لا يطرح إشكالات في الواقع العمليّ ولا يؤثّر على العمل القضائيّ وتأرجح أحكامه.

- تأرجح العمل القضائيّ تبعا لما تقدّم بين من يقيم جرم التّعدّي على أساس الملكيّة وبين من يقيمه على أساس الحيازة، وهي الحيازة العرضيّة في مقام بحثنا هذا وليست الحيازة الاستحقاقيّة.

- اعتمدت المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة منهجيّة عمل إداريّ خاصّة تشكّل مرجعا أساسيّا لعمل مصالح أملاك الدّولة قبل المتابعة القضائيّة بجرم التّعدّي وأثناءها، تتمثّل هذه المنهجيّة في الجانب العمليّ والجانب الإجرائيّ.

- إنّ العمل الإداريّ يشكّل من وجهة نظرنا تقليلا

للغاية التّشريعيّة من تقرير الحماية الجزائيّة، لا سيما إذا تمّ تراخي الإدارة في إتّباع وتنفيذ الإجراءات المسطّرة في مذكّرة المديريّة العامّة رقم 3752 لسنة 2013 قبل المتابعة القضائيّة.

- اشتراط المحكمة العليا والعمل القضائيّ عموما مسألة جوهريّة تتعلّق بصدور حكم مدنيّ نهائيّ وتنفيذه وعودة المعتدي بعد ذلك، ومن ثمّ صدر قرار للمحكمة العليا يخالف تماما عديد القرارات في هذا الشّأن.

أمام ما تقدّم نستعرض في الأخير أهمّ وأبرز المقترحات الّتي نراها تتماشى والغاية التّشريعيّة في تقرير الحماية الجزائيّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للدّولة، وتسهم في استقرار النّصوص القانونيّة والعملين الإداريّ والقضائيّ، وفي تحقيق التّنمية المستدامة المرجوّة من الأراضي الفلاحيّة، على النّحو الآتي:

- ندعو المشرّع إلى تعديل المادّة 386 من قانون العقوبات، وذلك باستبدال لفظ "الملكيّة" بلفظ "الحيازة"، وإلى تحقّق ذلك نقترح على المحكمة العليا أن تعمل على توحيد العمل القضائيّ الّذي يدخل في صميم مهامها، وذلك بالاكتفاء باشتراط الحيازة لقيام جريمة التّعدّي دون اشتراط الملكيّة.

- إنّ عمل إدارة أملاك الدّولة بتوجيه من المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بخصوص معالجة ملفّات التّعدّي على الأملاك العقاريّة بما فيها الأراضي الفلاحيّة، يشكّل من وجهة نظرنا تقليلا للغاية التّشريعيّة من تقرير هذه الحماية، لا سيما إذا تمّ تراخي أعوان ومصالح هذه الإدارة في إتّباع وتنفيذ الإجراءات المسطّرة في مذكّرة المديريّة العامّة رقم 3752 قبل المتابعة القضائيّة، خصوصا وأنّ النّص القانونيّ الجزائيّ (المادّة 386) لا يشترط إجراءات خاصّة قبل المتابعة القضائيّة، لذلك وجب احترام مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة في هذا الشّأن.

- يتعيّن على قضاة الجنح على مستوى المحاكم والمجالس القضائيّة أن يسهروا على العمل في ضوء قرار المحكمة العليا لسنة 2010 الّذي لم يرهن تحقّق جريمة التّعدّي بإجراءات سابقة تتعلّق بصدور حكم مدنيّ نهائيّ وتنفيذه وعودة المعتدي، طالما أنّ هذا القرار يشكّل تطبيقا سليما للمادّة 386 من قانون العقوبات، وإلى ذلك على المحكمة العليا أن توحّد الاجتهاد القضائيّ بخصوص هذه المسألة وتلغي الشّروط السّابقة.

الهوامش:

(1) المادّة 21-1 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-442 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 **يتعلّق بإصدار التّعديل الدستوريّ المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 82، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 3.

(2) المصدر نفسه، المادّة 22.

(3) المصدر نفسه، المادّة 83.

(4) المصدر نفسه، المادّة 60.

(5) تدخل ملكيّة الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة ضمن الأملاك الخاصّة للدّولة وفقا للمادّة 11/18 القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أوّل ديسمبر 1990 **المتضمّن الأملاك الوطنيّة**، الجريدة الرّسميّة عدد 52، مؤرّخة في 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 2 ديسمبر 1990، ص 1661، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008، الجريدة الرّسميّة عدد 44 مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 10.

(6) المصدر نفسه، المادّة 136.

(7) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 **يتضمّن قانون العقوبات**، الجريدة الرّسميّة عدد 49 مؤرّخة في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، ص 702 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى

1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرّسميّة عدد 99 مؤرّخة في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق 29 ديسمبر 2021، ص 5.

(8) المصدر نفسه، المادّة 396.

(9) المصدر نفسه، المادّة 396 مكرّر.

(10) المصدر نفسه، المادّة 1/413.

(11) المصدر نفسه، المادّة 413 مكرّر.

(12) المصدر نفسه، المادّة 417.

(13) المصدر نفسه، المادّة 444.

(14) جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم الّتي تنال بالاعتداء أو تهدّد بالخطر الحقوق ذات القيمة الماليّة، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كلّ حقّ ذي قيمة اقتصاديّة أيّا كانت. يُنظر: محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة، دون تاريخ، ص1.

(15) القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، **يتضمّن التّوجيه العقاريّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 49، مؤرّخة في أوّل جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، ص 1560، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرّسميّة عدد 55 مؤرّخة في 2 جمادى الأولى 1416 الموافق 27 سبتمبر 1995، ص 11.

(16) الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 **يتضمّن القانون المدنيّ**، الجريدة الرّسميّة عدد 78 مؤرّخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 07-05 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، الجريدة الرّسميّة عدد 31 مؤرّخة في 25 ربيع الثّاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، ص 3.

(17) إذا جاز نقل أجزاء من الأرض الفلاحيّة فإنّما يكون ذلك بتفتيت سطحها وانتزاع بعض الأتربة أو الصّخور، وكذلك البناء المشيّد عليها هو عقار؛ طالما كان ثابتا مستقرّا بحيّزه ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلّا بهدمه أو بهدم أجزاء منه والأشجار والأغراس هي عقار لا يمكن نقلها إلّا باقتلاعها من الأرض الّتي هي مغروسة فيها. ينظر: عبد الرّزّاق أحمد السّنهوريّ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ**، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص ص 13-14.

(18) ريش محمّد، **جريمة التّعدّي على الملكيّة العقاريّة**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدّة، المجلّد 50، العدد الخامس، ماي 2013، ص 112.

(19) بن يوسف عبد القادر، **مفهوم ومدلول التّجريم المنصوص عليه بالمادّة 386 من قانون العقوبات المتعلّقة بالأموال العقاريّة** مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأوّل 2002، ص 51.

(20) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 75919) بتاريخ 05 نوفمبر 1991، ((ب.ي ومن معه) ضدّ (م.ف /(ب.ب)/ (ز.م)/(ن.ع))، منشور بالمجلّة القضائيّة، قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا، العدد الأوّل 1993، ص 214.

(21) ارجع: القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 203501) بتاريخ 26 جويلية 2000، (النّيابة العامّة ضدّ (ب-م)/ (ش- م))، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاصّ، الجزء الأوّل، 2002، ص ص 149-150.

(22) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 246158)بتاريخ 03 سبتمبر 2003، (النّائب العامّ ضدّ(ب.ط))، المجلّة القضائيّة، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد الأوّل، 2003، ص 447.

(23) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 495925) بتاريخ 06 جانفي 2009، (النّيابة العامّة ضدّ (ص.ر)) مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد الثّاني، 2009، ص 392.

(24) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 511043) بتاريخ 04 مارس 2009، (النّيابة العامّة ضدّ (ق.ا))، مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا العدد الثّاني، 2011، ص 329.

(25) ريش محمّد، المرجع السّابق، ص 104.

(26) الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، دار هومة الجزائر، الطّبعة السّادسة، 2018، ص 28.

(27) ريش محمّد، المرجع السّابق، ص 109، الفاضل خمار المرجع السّابق، ص 29 وما بعدها.

(28) القرار الصّادر عن المجلس الأعلى (ملف رقم 57534) بتاريخ 08 نوفمبر 1988، ((ب.ط) ضدّ (ب.م)/ (ن.ع))، منشور بالمجلّة القضائيّة قسم المستندات والنّشر، المحكمة العليا، العدد الثّاني، 1993 ص ص 192-193.

(29) وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث اعتبرت أنّه لمّا كان الطّاعن لم يدخل خلسة للقطعة الأرضيّة المتنازع عليها، بل بترخيص وموافقة مالك العقار (البلديّة)، فإنّ تهمة التّعديّ على ملكيّة عقاريّة غير قائمة. ارجع: القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 188480) بتاريخ 23 جوان

1999، ((ع- ش- ح) ضدّ (ج- ا)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق، ص 232.

(30) ريش محمّد، المرجع السّابق، ص 114.

(31) يُنظر: أعمر يحياوي، **منازعات أملاك الدّولة**، دار هومة الجزائر الطّبعة الرّابعة، 2008، ص ص 7-8.

(32) مذكّرة رقم 3752 صادرة عن المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بتاريخ في 16 أفريل 2013 **تتعلّق بالاستيلاء والتّعدّي على العقارات التّابعة للدّولة**.

(33) القانون رقم 08-15 المؤرّخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 جويلية 2008 **يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها** الجريدة الرّسميّة عدد 44، مؤرّخة في أوّل شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008، ص 19، المعدّل بالمادّة 102 من القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 **يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2020**، الجريدة الرّسميّة عدد 81، مؤرّخة في 3 جمادى الأولى 1441 الموافق 30 ديسمبر 2019، ص 3.

(34) ارجع: قرار للمجلس الأعلى (ملف رقم 36742) بتاريخ 21 جانفي 1986، ((ض.م) ضدّ (ص. م)/ (ن. ع))، المجلّة القضائيّة، قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا، العدد الرّابع 1989، ص 310.

(35) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 150031) بتاريخ 30 سبتمبر 1997، ((ق.أ) ضدّ (د.ت)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق، ص 219.

(36) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 152633) بتاريخ 05 نوفمبر 1997، ((ب. ع) ضدّ (ش.ي)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق، ص 222.

(37) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 188493)بتاريخ 23 جوان 1999، ((ت. ع. ل) ضدّ (ت.م)/ النّيابة العامّة)، مجلّة الاجتهاد القضائيّ لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأوّل، 2002، مصدر سابق ص 229.

(38) القرار الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (ملف رقم 504569) بتاريخ 07 أكتوبر 2010، (النّيابة العامّة ضدّ (ك. ا)، مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدّراسات القانونيّة والقضائيّة، العدد الأوّل، 2012، ص 331.

هاتف المؤلّف المراسل: 90.01.020657.